ابو القاسم بن الجلاب في كتابه من سب الله من مسلم
او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في
الذمي يسب روايتين في دراء القتل عنه بالاسلام
وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق
العباد لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه
بالاسلام حدود الله فاما حد القذف فحق للعباد
كان ذلك من نبي او غيره فاوجب على الذمي اذا
قذف النبي عليه السلام ثم اسلم حد القذف لكن
انظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي
عليه السلام وهو القتل لزيادة حرمة النبي عليه السلام
على غيره ام هل يسقط القتل بالاسلام ويحد ثمانين
فتأمله فصل في ميراث من قتل بسب النبي
عليه السلام وغسله والصلوة عليه اختلف العلماء في ميراث
من قتل بسب النبي عليه السلام فذهب سحنون
الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي عليه السلام
كفر يشبه كفر الزندقة وقال اصبغ ميراثه لورثته
من المسلمين ان كان مستترا بذلك وان كان
مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل
حال فلا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل
وهو منكر الشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من
اقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس

من الميراث

من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب واظهر
التوبة لقتل اذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر
احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه
وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه
للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر
عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ ابي
الحسن في المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه
لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو اصبغ وكذلك
في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على قوله
ومثله لابن القاسم في العتبية ولجماعة من اصحاب
مالك في كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله
قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من
المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز
وصاياه ولا عتقه وقاله اصبغ قتل على ذلك او مات
عليه قال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف في ميراث
الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا يقبل منه فاما
المتمادي فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن
سب الله تعالى ثم تاب ولم تعدل عليه بينة او لم
تقبل انه يصلى عليه روى اصبغ عن ابن القاسم
في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله
او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه

Copyright © King Saud University